المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين

في 12 محرم 1431 موافق 29 دجنبر 2009)

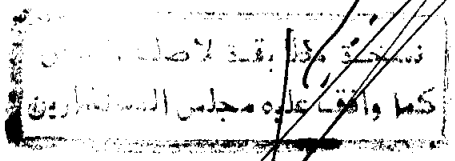

الدكتور محمد الشيخ بيد الله

رئيس مجلس المستشارين

ديباجة

استنادا إلى التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المعبر عنها في عدة مناسبات، كان آخرها مناسبة افتتاح الدورة التشريعية يوم الجمعة 19 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، وتفعيلا لأحكام الباب التاسع من الدستور، تم إعداد هذا القانون التنظيمي الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني يحدد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره، في إطار التقيد التام بأحكام الدستور، وبمراعاة للصلاحيات والمهام التي تضطلع بها باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

وتندرج إقامة هذا المجلس في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي يعرفها الفضاء المؤسسي ببلادنا ،واستمرارا للسياسة التشاورية التي نهجها المغرب منذ استقلاله في مختلف الميادين، وأقام من أجلها عدة مؤسسات استشارية ساهمت في توضيح الرؤية واتخاذ القرارات الملائمة.

كمايأتي تأسيس هذا المجلس في مرحلة تتميز بانطلاق وتسريع العديد من الإصلاحات الجوهرية للحكامة الجيدة،والأوراش التنموية المهيكلة، وفي إطار مواكبة التحولات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية، لاسيما منذ بداية العشرية الأخيرة، في كل المجالات، خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية.

وبالإضافة إلى الطابع الاستشاري لعمل المجلس، فإنه يشكل أيضا هيئة دستورية مستقلة للخبرة والدراية بشأن القضايا التنموية الكبرى، و آلية من آليات اليقظة والمواكبة والتطوير.

وهو بذلك يعتبر فضاء مؤسسيا جديدا للتشاور من أجل بلورة تصورات مبتكرة وتقديم اقتراحات خلاقة ومناقشة أفكار مبدعة، تعزيزا لثقافة المشاركة وتوسيعا لفضاء الحوار الوطني الجاد والمسؤول ، حول كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية، الاقتصادية والاجتماعية، بما يضفي مزيدا من العقلنة على اتخاذ القرار العمومي في قضايا التنمية، وفق مقاربة جديدة

تروم تعميق الاستشارة وتنويعها وتطوير مناهجها، من خلال إشراك ذوي الخبرة والكفاءة من مختلف الفعاليات الفكرية والنقابية والمهنية والجمعوية والمؤسساتية في تشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، ومناقشة القضايا المرتبطة بها، والعمل على تحليلها، وتقديم المقترحات المبتكرة في شأنها.

وإذا كانت ثمة عدة فعاليات اقتصادية واجتماعية لها موقعها الخاص داخل المؤسسات التمثيلية المحلية والجهوية والوطنية، باعتبار ما تضطلع به من مهام التمثيل والتأطير، فإن عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تستند في المقام الأول إلى ما تتمتع به من كفاءة وخبرة وتجربة ميدانية اكتسبتها بالمؤسسات المذكورة، وهو ما يشكل قيمة مضافة من شأنها أن تضفي على تشكيلة المجلس طابعا عمليا، وعلى أنشطته وأعماله المصداقية والفعالية والجودة، وهي الميزة التي تجعل منه نموذجا مغربيا أصيلا للمجالس الاقتصادية والاجتماعية، إذ بالإضافة إلى صلاحياته الاستشارية، يعتبر مؤسسة للخبرة والتفكير والتأمل والتحليل الاستراتيجي البعيد المدى في مجال اختصاصه، حيث يتعين أن يضم ، من أجل الاضطلاع بهذه المهام، وفي نطاق تعددية تركيبته، خبراء وفاعلين من الرجال والنساء المشهود لهم بالخبرة والدراية في المجالات التنموية، والممتلكين للقدرة على الإبداع والعطاء، في انفتاح على كافة الكفاءات المغربية داخل الوطن وخارجه.

إن التحديات التي تواجهها بلادنا في ظل عولمة تتسع بوتيرة متسارعة، وتتميز بقيام تكتلات اقتصادية جهوية ذات تنافسية قوية ومتصاعدة، أصبحت تفرض علينا اعتماد نموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قادر على التكيف والملاءمة، من خلال رؤية واضحة في الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتبعة، باعتماد مناهج حديثة في التدبير والتنسيق والتتبع والمراقبة والمراجعة والتقويم.

وهو مايتطلب تمكين بلادنا من هيئات للحكامة التنموية، تعزيزا لديموقراطية المشاركة التي جعلت المغرب نموذجا لانخراط القوى الحية للأمة في تدبير الشأن العام.

ومن أجل ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعو لينهض بدور فاعل من أجل تحقيق

هذا المبتغى، من خلال آرائه الحصيفة، ودراساته الموضوعية المتسمتان بالواقعية وبالنظرة الاستشرافية المتبصرة، مما سيساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على بلورة سياسات عمومية اقتصادية واجتماعية ناجعة، تساهم بشكل ملموس في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستديمة، وتعميق أبعادها الجهوية، وتتيح لكافة المواطنين في كل أنحاء المغرب، بالحواضر والبوادي، التمتع بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد نص هذا القانون التنظيمي على آليات التواصل البناء والتعاون المثمر، بينه من جهة، وبين البرلمان والحكومة من جهة أخرى، في إطار من الاستقلالية والتناسق والانسجام، كما أوكل إليه مهمة تعميق الحوار بين مختلف مكوناته لإنضاج التعاقدات الاجتماعية الكبرى، والإسهام في بلورة ميثاق اجتماعي، يشكل إطارا مرجعيا لمختلف القوى الحية في البلاد، يعكس روح المسؤولية والتضامن، ويحدد القيم والمبادىء والقواعد التي يجب اعتمادها كمرتكزات لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي.

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس».

الباب الثاني
صلاحيات المجلس

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يضطلع المجلس **بمهام** استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولهذا الغرض، يعهد إليه على الخصوص القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي :

- الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين ؛
- تحليل **وتتبع** الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية **وتطوراتها** ؛
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي ؛
- **إنجاز** الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

يزاول المجلس مهامه في استقلال عن الحكومة ومجلس البرلمان .

المادة 3

باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي :

أ) مشاريع و مقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين ؛

ب) **المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية** ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.

المادة 4

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، يمكن للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكل قضية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي.

المادة 5

يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تجاوز **شهرين** تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى **عشرين يوما** ، إذا أثيرت حالة الاستعجال **ودواعيها** في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد **الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة** ، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة **خلالهما، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية .**

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

المادة 6

للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، **على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.**

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، **ما لم يطلب هذا الأخير عدم النشر.**

المادة 7

يحال إلى المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل الوزير الأول وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى الوزير الأول، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما **يجب** على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، **أن تقوم** بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

المادة 9

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا **حول أنشطة المجلس.**

الباب الثالث

تركيب المجلس

المادة 11

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي :

أ) فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين **والثقافة** والشغل **والبيئة** والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية **والمحلية** وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية ؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم ؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم ؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية **والتنمية البشرية** ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهم للأعضاء المذكورين ؛

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي :

- والي بنك المغرب ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم ؛
- رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛
- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛
- رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب ؛
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مدير الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ؛
- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة 12

تحدد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات «ب» و«ج» و«د» المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها ؛
- مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛
- لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس.

المادة 13

تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) **كما تم تغييره وتتميمه.**

المادة 14

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 16

في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس للصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته العادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها؛ ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الإستقالة، إما إلى

الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى الوزير الأول أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

المادة 17

إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، و حسب كل حالة على حدة.

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 18

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- المكتب ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.

المادة 19

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على **مشروع** برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على **مشاريع** الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس.

المادة 20

يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.

كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

المادة 21

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة **و مشاريع برامج** عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

المادة 22

تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم **إلى لجنة دائمة أخرى على الأكثر**.

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة **واحدة**.

تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو تلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها.

غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهييء مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 23

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس **أمام** القضاء **ولدى** باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

المادة 24

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من الوزير الأول أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين، وإما بمبادرة منه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور **نصف** أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره **ثلث** أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 25

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعتبر حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

المادة 26

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

المادة 27

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة

أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس **أو جمعيته العامة** إذا ما طلبوا ذلك.

للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

المادة 28

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من **الوزير الأول** ، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام أحد المجلسين أو إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه.

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 29

يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير شريف من خارج أعضاء المجلس.

يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، و يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 30

يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.

المادة 31

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه **بعد استشارة أعضاء المكتب.**

المادة 32

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

المادة 33

رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 34

يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الإلحاق الذي يتم بقرار مشترك **يتخذ من قبل إما السلطة الحكومية أو مكتب أحد مجلسي البرلمان، حسب الوضعية الإدارية للموظف المعني ، ورئيس المجلس.**

ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص.

المادة 35

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد **بموجب مرسوم.**

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المادتين 11 و 29 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه **ما لم يطلب من الحكومة عدم نشرها** طبقا للمادة 6 أعلاه ؛
- التقرير السنوي الذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك، المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس **وأجهزته** بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 38

في انتظار توظيف المجلس لموظفين خاضعين له، تضع الحكومة **والبرلمان** رهن إشارته موظفين يحدد عددهم وصفتهم الوزير الأول باقتراح من رئيس المجلس.

المادة 39

تقوم الحكومة، خلال مدة سنتين تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.